{عدد ٢٣} ❁ السبت ٧ يوليه سنة ١٩٠٠ - ١١ ربيع أول سنة ١٣١٧ - ٣٠ بؤنه سنة ١٦١٤ ❁ { السنة الخامسة عشرة}

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 23

❁ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ❁

القسم القضائي

❁ ٥٧ ❁

نقض وابرام - ٢ يونيه سنة ٩٠٠
هاجر بنت محمد كولح ومن معها ضد - النيابه

بيان الواقعة

يلزم بيان طرق التزوير مع طرق الاشتراك واثبات علم المشترك بالتزوير والا كان الحكم خالياً من بيان الواقعة ويتعين الغاه

أن محكمـة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو دوهلس وقاسم امين بك ويوسف شوقي بك ومستر هالتون قضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد علي سعودي افندى كاتب الجلسه

اصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من
هاجر بنت محمد كولح عمرها ٢٢ سنه فلاحه من بني قريش

محمد السيد العيساوي عمره ٢٢ سنه كاتب براني

ضد

النيابه العموميه في قضيتها نمرة ٣٩٩ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٣٣٣ سنة ٩٠٠

وقائع الدعوى

النيابة العموميه اتهمت محمد غريب العاجز بتزوير سند دين على الحرمه شوريه بنت على حسن بمبلغ ٣٤١ قرش صاغ و١٠ فضه للمتهمه هاجر بنت محمد كولح واشتراكها مع محمد السيد العيساوي في ذلك باستحضار المذكورة صورة السند لتمليته منها وورقة بامضاء الشاهد واقرار المدين ليكتب مثلها واعطاء ثلاثة قروش وتسهيل محمد السيد العيشاوي للمتهمه هاجر هذا التزوير بكتابة صوره السـند والورقة المذكورة بخطه وذلك في أوائل يوليه سـنة ٩٩ بعزبة ابراهيم عامر التابعة لكفر الدير وطلبت عقابهم بالمادة ١٣٩ عقوبات والمحكمة حكمت بالمـادة ١٧١ جنـايات حضورياً ببراءة ساحـة هولاء المتهمين وجعل المصاريف على جانب الحكومة فسعادة النائب العمومي استأنف هـذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت الغاه ومعاملة محمد غريب وهاجر بمقتضى المواد (١٩٣ و ٦٧ و ٦٨) عقوبات وفوضت الرأى بالنسبة لمحمد السيد

ومحكمة الاستئناف بتاريخ ٢٨ ابريل سـنة ٩٠٠ حكمت طبقاً للمواد ١٩٣ و ٦٧ و ٦٨ و ٣٥٢ عقوبات حضوريا بالغاء الحكـم المستأنف وبحبس محمـد غريب ثلاثة اشهر وبحبس هاجر بنت محمد ومحمد السيد كل منهما ستة اشهر والزامهم بالمصاريف

وفي يوم الخميس ٣ مايو سـنة ٩٠٠ ويوم الاربعاء ٩ منه تقرر من هاجر بنت محمد ومحمد السيد العيساوي برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات فبعد سماع طلبات النيابة العموميه والمحامي عن رافعي النقض والابرام والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

اوجه النقض والابرام

اولا - ان الواقعة المثبوتة في الحكم لا يعاقب عليها القانون بالنسبة لمحمد السيد العيساوي

ثانياً - أنه حصل خطاء في تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم فيما يختص بالحرمة هاجر

عن الوجه الاول

من حيث أنه لم يتبين في الحكم المطعون فيه أن المتهم محمد السيد العيساوي كان يعلم بان الحرمة هاجر ومحمـد غريب يقصدان ارتكاب التزوير اضراراً بالحرمة شوريه وهذا يعد عدم بيان الواقعـة ومخالفاً لنص المادة (١٤٧) من قانون تحقيق الجنايات وعليه يكون هذا الوجه مقبولا

عن الوجه الثاني

حيث ولو أن الحكم المطعون فيه اعتبر الحرمة هاجر بصفة فاعلة أصلية للتزوير الا أن الوقايع المذكورة به لا يمكن ان يستنتج منها ان كان يلزم اعتبارها بصفة فاعلة اصليه أو مشتركة في التزوير وبناء عليه يتعين قبول هذا الوجه ايضاً

وحيث أنه بناء على ما ذكر يتعين قبول النقض والابرام المقدم من المحكوم عليهما واحالة القضيه على دائره أخرى للحكم فيها مجدداً

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على دايره استئناف أخرى للحكم فيها مجدداً وعلى الحكومة المصاريف

***

﴿ ٥٨ ﴾

نقض وابرام – ١٧ مارس سنة ١٩٠٠

احمد عبد الحميد ومحمد عطشي – ضد – النيابة

التزوير والاستعمال وخطاء التطبيق

١ اذا كان المزور هو المستعمل لايصح ان يعاقب بعقوبتين وان عوقب كان ذلك خطأ في التطبيق يجب الغاء بالنسبة لعقوبة الاستعمال ٠ لانه لايصح معاقبة الجاني مرة على فعله ومرة أخرى على الانتفاع منه

ان محكمة النقض والابرام والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة صالح ثابت باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو دوهاس وقاسم امين بك ويوسف شوقي بك ومستر هالتون قضاه ومحمد صفوت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية ومحمد علي سعودي افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقدم من

احمد عبد الحميد عمره ٣٠ سنه ومقيم بالمنيا

محمد عطشي « ٥٥ « « «

ضد

النيابة العمومية في قضيتهانمرة ٢١٤٥ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٢٢ سنة ٩٩

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اقامت الدعوى على هذين المتهمين وطلبت عقابهما بالمادة (١٩٣) عقوبات مع مراعاة المادتين ٦٧ و ٦٨ منه في حق الثاني لتجاري الاول على تزوير مخالصة مبلغ ٤١٢ قرش و ٢٠ فضه صاغ واستعمالها امام المحكمة اضراراً باسماعيل جمه وتجاري الثاني على الاشتراك معه في ذلك

ومحكمة الفيوم الجزئية حكمت بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ٩٩ عملا بالمواد (١٩٣٠ و ٦٧ و ٦٨ و ٢٤ و ٤٩ عقوبات حضورياً بحبس كل من احمد عبد الحميد ومحمد عطشي المتهمين مدة خمسة عشر شهراً مع الزامهما بالمصاريف بالتضامن

والمحكوم عليهما استأنفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت التأييد

ومحكمة الاستئناف في ٢٩ يناير سنة ٩٠٠ حكمت طبقاً للمواد المذكورة والمادة ٣٥٢ منه حضورياً بتعديل الحكم المستأنف وبحبس احمد عبد الحميد ثمانية أشهر عن تهمة التزوير وسبعة اشهر بالنسبة لتهمة الاستعمال وبحبس محمد عطشي ثمانية اشهر فقط عن تهمة اشتراكه في التزوير وبالزامها بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعا يعاملا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات وفي يوم الخميس ١٥ فبراير سنة ٩٠٠ تقرر من المحامي عن المحكوم عليهما بقلم الكتات برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام طبقاً للمادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامي المذكور والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث أن طلب النقض والابرام مبني على ان محكمة الاستئناف حكمت على احمد عبد الحميد بعقوبتين احداهما بالنسبة للتزوير والأخرى بالنسبة للاستعمال وهذا تطبيق مخالف للقانون

وحيث انه من المبادئ المسلم بها ان فاعل التزوير متى عوقب على فعله لا يصح ان يعاقب اذا استعمل الورقة بعقوبة ثانية وذلك لان القصد من التزوير هو الاستعمال وانه لا يصح ان جانياً يعاقب مرة على فعله ومرة أخرى على الانتفاع من جناية وانما القانون يعاقب الاستعمال اذا كان الشخص المستعمل للورقة المزورة هو غير الفاعل له او كان الفاعل ولم يعاقب بسبب من الاسباب على فعله

وحيث أنه بناء على ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد اخطاء في تطبيق القانون

وحيث أن هذا الوجه هو خاص باحمد عبد الحميد وليس لمحمد أن ينتفع منه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول النقض والابرام المقدم من محمد عطشي وبقبول النقض والابرام المقدم من احمد عبد الحميد وبالغاء الحكم المطعون فيه بالنسبة لتهمة الاستعمال وعلى الحكومة المصاريف

***

﴿ ٥٩ ﴾

استئناف مصر – ٤ ابريل سنة ٩٩

النيابة – ضد – يحيي محمد يحيي وحسين محمد يحيي

المدعي بالحق المدني وجواز شهادته

يقبل المجني عليه شاهداً في الدعوي ولو ادعى بحق مدني وكانت شهادته عن الوقائع المتعلقة بالفعل الجنائي ويحلف اليمين اتباعاً للكيفيات المنصوص عليها في المواد ٧٣ و٨٦ من قانون تحقيق الجنايات لانه بمقتضى المادة ١٩٨ مرافعات لايجوز رد شهادة أحد الا اذا كان غير قادر على التمييز وحق ان صاحب المصلحة له ان يشهد لمصلحته تقريباً باليمين التي



يؤدها لتعزيز مستنداته غير الكافية للاثبات كما يؤخذ من نص المادة ٢٢٣ من القانون المدني

ملاحظه

ان الحكم المنشور في هذا العدد (المخالف لمنشور لجنة المراقبة) مبني على ثلاثة أسباب

أولها — ان المدعي المدني ليس في الحقيقة الا مدعيا في دعوى مدنية مضافة لدعوى جنائية وقد أجازت المادة ٢٢٣ من القانون المدني تكليف المدعي في دعوى مدنية باليمين المتممة

ثانيها — ان القوانين المصرية لم يرد فيها شيء عن رد الشهود وتجريحهم خلافاً لما هو مقرر في القانون الفرنساوي (راجع المادة ٧٣ و٨٦ من قانون تحقيق الجنايات والمادة ١٩٨ مرافعات)

ثالثها — ان من صالح المحكوم عليه أن لاتؤدي الشهادة ضده الا بعد تحليف الشاهد اليمين فان ذلك أضمن لاظهار الحق على أن من يراجع القضاء الفرنساوي يجد أن أحكامه لاتجيز سماع شهادة المدعي بالحق المدني (راجع دالوز مجلد أول جزء ٤٢ صحيفة ١٣٨ نمرة ١٧٠ وما بعدها فيما يتعلق بالشهود وفوستن هيلي شرح تحقيق الجنايات جزء ٧ نمرة ٣٤٩١ وما بعدها

ومع ذلك فقد قررت محكمة النقض والابرام بفرنسا جواز سماع شهادة المدعي المدني مادام المتهم والنيابة لم يعارضا في سماعه (راجع دالوز مجلد أول جزء ٤٢ صحيفة ١٣٩ نمرة ١٧٢)

ويجمل بنا أن نقول في هذا المقام بأن هذا الرأي غير متفق عليه فقد عارضه العلامة فوستن هيلي راجع شرح تحقيق الجنايات جز ٧ نمرة ٣٤٩٥ فان هذا المؤلف أورد أحكاماً في هذا الموضوع نصت على أنه يحسن برئيس جلسة الجنايات أن يخبر المحلفين بأن شهادة الشاهد الذي أقام نفسه بعد الشهاده مدعياً بحق مدني لاينبغي اعتبارها الا على سبيل الاستدلال

ويمكننا أن نقول بأن أساس القضاء الفرنساوي في هذا الموضوع يرجع الى الاصول والقواعد المتعلقة بكل خصم في الدعوى والى الاعتبارات المخصوصة بالمدعي بالحق المدني المستنبطة من مجموع الشرائع كيف وان من المبادي المؤسس عليها القانون الفرنساوي استحالة اجتماع صفتي شاهد وخصم في شخص واحد وهذه الاستحالة وان لم ينص عليها صراحة في القانون غير أنها مستفادة من أحكامه فان المبدأ العام القاضي بعدم جواز استماع الخصم شاهداً في دعواه مؤيد بما هو مقرر بالنسبة اليه بشأن تكليفه باليمين المتممة واستجوابه عن وقائع معينة فان هذه النصوص الخصوصية لايكون لها معنى اذا جاز سماع الاخصام بصفة شهود وفضلا عن ذلك فقد تقوى هذا المبدأ بجواز رد الشاهد أو تجريحه لصلة قرابة أو مصاهرة (راجع المادة ٢٨٣ من قانون المرافعات الفرنساوي ودالوز جزء ٢٠ صحيفة ٧٤٧ نمرة ٥١٤ وما بعدها

هذا وقد اشتمل قانون المحاكم الاهلية على نصوص أحكام مماثلة للنصوص الواردة في القانون الفرنساوي فيما يتعلق باليمين المتممة واستجواب الاخصام

أما فيما يختص برد الشاهد وتجريحه نعم لايجوز رد شاهد ولا تجريحه ولو كان قريباً لاحد الاخصام أو صهراً له طبقاً للمادة ١٩٨ من قانون المرافعات غير أن قوله «ولو كان قريباً الخ» مضافاً الى قوله في المادة ٢٠٩ من القانون المشار اليه في معنى الوجوب «على الشاهد أن يبين قرابته أو مصاهرته الخ» يستفاد منه أن المشرع لم يدر في خلده امكان قبول الخصم شاهداً في دعواه

أما اليمين المتممة فقد جاء ذكرها في المادة ٢٢٣ من القانون المدني فان نص هذه المادة التي جاءت تلو مواد سابقة قاضية بضرورة اثبات الدين أو التخلص منه بالكتابة في أحوال معينة في التعهدات المدنية هو — اذا تبين ان الاوراق المقدمة للاثبات غير كافية فللقاضي أن يكلف الدائن باليمين لتأييد دينه أو يكلف المدين بها لاثبات براءة ذمته من الدين» فيظهر من هذا النص ان الشارع لم يقصد مطلقاً تكليف الخصم باليمين المتممة في الاحوال التي لايجوز فيها الاثبات بالكتابة والتي يمكن أن يتعدي مفعول هذه اليمين الى غير الحقوق المدنية أي في المسائل الجنائية

هذا ولما كان صفة اليمين المتممة واحدة في القانون الفرنساوي والقانون المصري فان المشرع الفرنساوي لم يجز تكليف المدعي بالحق المدني بها قبل صدور الحكم الجنائي ولو فيما يتعلق بحقوقه المدنية (راجع دالوز جزء ٣٣ صحيفة ١١٧٩ نمرة ٥٣١٧ ومابعدها وحاشية التعهدات للعلامة لاروميير جزء ٥ نمرة ١٦)

واذا راجعنا القضاء الفرنساوي فيما يتعلق بالمدعي بالحق المدني على الخصوص فاننا نجد أحكامه مؤسسة في عدم قبول هذا المدعي شاهداً على نصوص جملة مواد من قانون تحقيق الجنايات جلعت له مركزاً مخصوصاً يخالف مركز الشهود من كل الوجوه فمن ذلك ماجاء في المواد ٣١٥ و٣١٧ و٣٢٢ وهلم من القانون الفرنساوي وكذا فوستن هيلي في شرح قانون تحقيق الجنايات جزء ٧ نمرة ٣٤٩٢ وقد جاء هذا التمييز بعينه في القانون الاهلي (راجع المواد ٦٩ وما بعدها و٧٦ و١٣١ وما بعدها و١٣٥ من قانون تحقيق الجنايات) فان الشارع اعتبر المدعي بالحق المدني كما يؤخذ من منطوق هذه النصوص خصماً يقاسم النيابة في اثبات الدعوى لاشاهداً

واذا تأملنا في ثالث الاسباب المبني عليها الحكم وهو (ان من صالح المحكوم عليه أن لاتؤدي الشهادة ضده الا بعد تحليف الشاهد اليمين فان ذلك أدعى لاظهار الحق ومستوجب لاستحقاق الشاهد للعقوبة اذا كانت شهادته مزورة) لوجدناه اقوى الاسباب واقربها مطابقة للعدالة غير أننا نلاحظ هنا أن هذا السبب لايمكن أن يكون من القوة بمكانة يعادل بها ماأمكن استخلاصه واستنباطه من مقارنة تلك النصوص الثابتة ببعضها وكيف يصح أن يكون حجة يتمسك بها لتفسير غرض الشارع على أنه لايجوز أن يغيب عن ذهن القارئ أن الفقه الفرنساوي لم

قرر بوجه عام عدم قبول الخصم شاهداً في دعواه لاحظ فيما يرى مصلحة الخصم الذي يكلف باليمين ورأى من الحكمة أيضاً أن يتحاشى على قدر الامكان من وضع الخصم في مركز حرج يكون فيه بين الواجب والمصلحة الذاتية

وقصارى القول اننا اذا سلمنا جدلا بهذا المبدإ المقرر في الحكم المشار اليه فهلا تكون النتيجة حينئذ جواز تكليف المتهم نفسه باليمين كما جاز تكليف المدعي المدني بها (راجع دالوز جزء ٣٣ صحيفة ١١٧٩ نمرة ٥٣١٧)

عن المجموعة الرسمية

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رئاسة جناب المستربوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات يوسف شوقي بك والمستر ساتو قضاه وتوفيق نسيم افندي مساعد النيابة العمومية وراغب وهبه افندي كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٨٦ سنة ٩٩ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٣٢٧ سنة ٩٩ ومحمد عمر بك مدع بحقوق مدنية

ضد

يحيى محمد يحيى عمره ١٩ سنه صناعته مزارع ومقيم بابو مناع بمركز دشنا بمديرية قنا
حسين محمد يحيى عمره ٢٥ سنه صناعته مزارع ومقيم بابو مناع بمركز دشنابمديرية قنا
ومعين للمحاماه عنهما محمد عفيفي افندي

بعد سماع التقرير المقدم من جناب المستر ساتو وطلبات النيابة العمومية والوكيل عن المدعي بالحق المدني واقوال المتهمين والمحامي عنهما وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانوناً

النيابة العمومية اتهمت هذين المتهمين بضرب محمد عمر ضرباً نشأعنه عجز عن الاشغال مدة ستة وثلاثين يوماً في ٢٤ اغسطس سنة ٩٨ بناحية نجع الساري

ومحكمة دشنا الجزئية حكمت بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ٩٨ طبقاً للمواد ٢١٩ و ٣٥٢ و ٤٩ عقوبات حضورياً أولا برفض المسألة الفرعية المرفوعة من وكيل المدعي المدني ثانياً بحبس كل من يحيى محمد يحيى وحسين محمد يحيى مدة خمسة وأربعين يوماً نظير ما اسند اليهما والزمتهما بان يدفعا الى المدعي بالحق المدني مبلغ خمسين جنيهاً مصرياً على سبيل التعويض مع المصاريف الخاصة بهذا المبلغ ومصاريف الجنحة على وجه التضامن والتكافل وان لم يدفعا طوعاً يعاملا بمقتضى نص المادة ٤٩ من قانون العقوبات المعدلة وأما باقي مصاريف مبلغ التعويض فعلى المدعي المدني خاصة ورفضت المحكمة ما غاير ذلك من الطلبات

وحيث ان هذا الحكم استأنفه المدعي المدني والنيابة العمومية والمحكوم عليهما ونيابة الاستئناف طلبت تشديد العقوبة

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢١ مارس سنة ٩٩ حضورياً بتكليف النيابة باستحضار المدعي المدني امامها في جلسة يوم ٤ ابريل سنة ٩٩ وأبقت الفصل في المصاريف

وبجلسة هذا اليوم حضر المدعي بالحق المدني وأخذت أقواله والنيابة العمومية صممت على طلبها الاول

عن المسألة الفرعية

من حيث ان المحكمة لكي تتنور في الدعوى أصدرت قراراً تحضيرياً بتاريخ ٢١ مارس سنة ٩٩ قاضياً باستحضار المدعي بالحق المدني لسماع أقواله

وحيث انه بالجلسة عارضت النيابة والمحامي عن المتهمين في سماع اقوال المدعي بالحق المدني عند ما أرادت المحكمة تحليفه اليمين وقال ان سماع اقواله انما يكون على سبيل الاستدلال ورفضت المحكمة هذا الطلب وحلفت المدعي بالحق المدني اليمين وسمعت أقواله بعد ذلك وذلك للاسباب الآتية قانوناً

من حيث ان المدعي بالحق المدني ما هو مدع الا في دعوى مدنية مضافة الى دعوى جنائية

وحيث ان القضاة لكي يتنوروا ويقتنعوا لهم ان يحلفوا المدعي في دعوى مدنية اليمين المتممة للتحقيق عملا بالمادة ٢٢٣ من القانون المدني فبالاحري يجب ان يكون لهم هذا الحق في حالة ما اذا كانت قضية مدنية مضافة الى قضية جنائية كما ذكر آنفاً

وحيث ان القوانين المصرية الاهلية لم تنقل عن بعض القوانين الاوروباويه القواعد التي من مقتضاها جعل اشخاص كثيرين غير أهل لحلف اليمين لسبب قرابة أو فائدة الخ فتكون اذاً القواعد التي تنص عن الشهود فيما يختص برد شهاداتهم منحصرة في المادة ١٩٨ وما يليها من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي يحيل عليها قانون تحقيق الجنايات في المادتين ٧٣ ـ ٨٦ ولم يذكر قط في هذه المواد أن المجني عليه الذي يدعى مدنياً لا يمكنه تأدية شهادة بعد حلف اليمين فتكون اذن شهادته بعد حلف اليمين ممكناً قبولها وليس على القضاة الا تقدير قيمتها

وحيث انه من صالح المحكوم عليه ان لا تؤخذ الشهادات التي تكون ضده الا بعد تحليف الشهود اليمين لكي توجد الضمانة الكافية في انهم لايتحولون عن الحق خوفاً من معاقبتهم نظير الشهادة بالزور

عن الموضوع

من حيث ان المحكمة بعد سماعها أقوال المدعي بالحق المدني بصفة شاهد رأت من أقواله باضافتها الى أقوال الشهود الآخرين والتقرير الطبي وأحوال الدعوى انه ثابت ان المتهمين ضربا محمد عمر بك في يوم ٢٤ اغسطس سنة ٩٨ ضرباً استوجب معالجته مدة تزيد على عشرين يوماً وعقابهما ينطبق على المادة ٢١٩ عقوبات

وحيث ان المحكمة ترى ما يستوجب الرأفة بالمتهمين عملا بالمادة ٣٥٢ عقوبات

وحيث ان المحكمة ترى تنزيل مبلغ التعويضات التي تطلبها المدعي بالحق المدني الى مبلغ ثمانين جنيهاً فيتعين اذن الزامه بمصاريف الفرق بين هذا المبلغ والمبلغ المطلوب

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادتين ٢١٩ و ٣٥٢



المذكور نصهما في الحكم المستأنف
حكمت المحكمة حضورياً أولا بحبس المتهمين ثلاثة شهور وألزمتهما بدفع مبلغ ثمانين جنيهاً مصريا الى المدعي بالحق المدني على سبيل التعويض على المصاريف الخاصة بهذا المبلغ ومصاريف الجنحة وجعلت باقي مصاريف مبلغ التعويض الغير المحكوم به للمدعي المدني عليه خاصة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

***

﴿ منشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

(٦)

تأجيل الدعاوي

قرار من لجنة المراقبة القضائية تاريخ ١٤ مايو سنة ٩٠٠ بوجوب تأجيل الدعاوي لتمكن الخصوم من تقديم مستندات تجعل الدعوى صالحة للحكم والتأجيل المذكور يكون لميعاد كاف حتى اذا مضى حينئذ يحكم قطعياً في الدعوى سواء قدمت تلك المستندات أو لم تقدم

لاحظت لجنة المراقبة القضائية من مراجعة بعض القضايا المدنية أن فريقاً من المحاكم يحكم برفض الدعوى بالحالة التي هي عليها اذا كانت المستندات المقدمة من المدعي غير كافية لتأييد دعواه

وحيث ان طريقة الحكم برفض الدعوى بالحالة التي هي عليها تعارض مبدأ قوة الشيء المحكوم به اذ أنها تجعل أمر الفصل في الدعوى موكولا لرأي القاضي فان شاء أصدر حكما باتاً فاصلا للنزاع معيناً لكل ذي حق حقه من الخصوم وان شاء ترك باب النزاع لهم مفتوحاً يطرقونه كلما أرادوا (راجع جزء ثالث نمرة ٤٦١ من شرح قانون المرافعات تأليف كوك جزء ٨ نمرة ٣٠٩)

وحيث أنه متى رفع نزاع الى المحكمة وكانت مختصة بنظره فالواجب عليها الفصل فيه فصلا نهائياً بحسب مايظهر لها من الادلة والبراهين والا دام النزاع بين الاخصام أنفسهم فيجددون دعواهم مرة بعد أخرى بشأن موضوع واحد لم يتغير سببه

وحيث انه لوصح القول بجواز رفض الدعوى بالحالة التي هي عليها لصح القول أيضاً بجواز الحكم على المدعي عليه بالحالة التي هي عليها الدعوى على أن ذلك مخالف للقواعد والاصول القانونية اذ لايصح أبداً أن يكون للمحكوم عليه الحق على الدوام في تجديد النظر في الحكم الصادر عليه أمام المحكمة التي أصدرته

ومع ذلك قد يجوز للمحكمة أن ترى من الضروري في أثناء سير الدعوى الحصول على مستندات لازمة للفصل في القضية ففي هذه الحالة متى كانت هذه المستندات تؤثر في الحكم الذي تصدره فيسوغ لها أن تمنح الخصوم ميعاداً لتقديمها بدون تفريط ولاافراط فاذا لم يقدموها في الميعاد المحدد فالمحكمة تحكم في الدعوى بصفة قطعيه

فلهذه الاسباب رأت اللجنة ضرورة استلفات أنظار حضرات رؤساء وقضاة المحاكم الاهلية الى ماتقدم

***

مصادرة الحشيش

قرار من نظارة الداخلية بخصوص تعديل المادة الثانية من قرار ١٤ يناير سنة ١٨٩٥ بشأن مصادرة الحشيش واغلاق محلات القهاوي المتعاطى فيها

نحن ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٨٩٥ القاضي بمنع تعاطي وبيع الحشيش في المحلات العمومية

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ٩ مايو سنة ٩٠٠ قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

عدلت المادة الثانية من قرار النظارة الصادر في ١٤ يناير سنة ١٨٩٥ المذكور آنفاً بالصفة الآتية

كل من خالف النصوص السابقة يعاقب بغرامة من ٢٥ قرشاً الى مائة قرش وبالحبس من يوم الى سبعة أيام

ويجوز مراعاة الظروف المخففة للعقوبة

وفي جميع الاحوال ينبغي ان ينص في الحكم بمصادرة الحشيش المضبوط والادوات التي استعملت في تعاطيه

واذا كانت الواقعة هي ترك الغير يتعاطى الحشيش في المحل فيحكم دائماً باغلاق المحل مدة شهر

ويحكم باغلاق المحل نهائياً متى كان قدسبق الحكم مرتين في مثل هذه الواقعة مهما كان الزمن الذي توقعت فيه الاحكام

أما في الحالتين الاخريين المنصوص عنهما في المادة السابقة وهما بيع الحشيش وترك الغير يتعاطاه فينص باغلاق المحل نهائياً بأول حكم يصدر عن ذلك

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية تحريراً بالقاهرة في ٢٠ محرم سنة ١٣١٨ ــ ١٩ مايو سنة ٩٠٠

(مصطفى فهمي)

***

امر عال

بخصوص تعديل مواد في قانون الانتخاب

(نحن خديوي مصر)

بعد الاطلاع على القانون النظامي وعلى قانون الانتخاب الصادرين في أول مايو سنة ١٨٨٣

وحيث انه يقتضي استيفاء النصوص الواردة في هذين القانونين عن الاعضاء الذين يصبحون غير أهل لوجودهم في الجمعية العمومية وفي مجلس

شورى القوانين وفي مجالس المديريات

فبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

عدلت المادة السادسة من قانون الانتخاب كما يأتي

لا تدرج اسماء الآتي بيانهم في دفاتر الانتخاب

أولا — المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو بالسجن أو بالنفي أو بحرمانهم من حقوقهم الوطنية أو بالاقامة في جهة معينة والمحكوم عليهم بسبب السرقة أو النصب أو الخيانة أو التزوير أو انتهاك حرمة الآداب أو الرشوة

ثانياً — المعزولون من وظائفهم الاميرية بمقتضى أحكام قضائية لاختلاسهم الاموال الاميرية أو لاستخدامهم سلطتهم لقضاء مصالحهم الخصوصية اضراراً بالمنفعة العمومية أو لقبولهم الرشوة أو لتعديهم على الغير لمنعه ممارسة حقوقه السياسية

ثالثاً — المحكوم باشهار أفلاسهم والمحجور عليهم

(المادة الثانية)

عدلت المادة الرابعة والاربعون من قانون الانتخاب السالف ذكره كما يأتي كل طعن في صحة الانتخاب يجب تقديمه من نظارة الداخلية أو من صاحب الشأن في ظرف ثمانية أيام الى رئيس مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ان كان العضو منتخباً لأيهما والى المدير ان كان العضو منتخباً لمجلس المديرية فاذا لم يظهر عدم الاهلية الا بعد مضي الميعاد المذكور فلا يبتدئ الميعاد الا من تاريخ العلم بذلك وعلى الرئيس أو المدير بحسب الاحوال ان يرسله في الثمانية أيام التالية الى رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية الآتي بيانهما وعليه أيضاً ان يخبر الهيئة بذلك عند التئامها

فالطعن في صحة انتخاب أحد الاعضاء لمجلس شورى القوانين أو الجمعية العمومية يحال على محكمة الاستئناف بالقاهرة لتحكم فيه بعد سماع أقوال النيابة العمومية حكما قطعياً بغير مصاريف

وأما الطعن في صحة انتخاب احد الاعضاء لمجلس المديريات فيحال على المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها مجلس المديرية لتحكم فيه بعد سماع أقوال النيابة العمومية حكما قطعياً بغير مصاريف

واذا طرأ على أحد الاعضاء اثناء نيابته ما يوجب عدم اهليته فيسقط من العضوية بقوة القانون ويأمر ناظر الداخلية بعد اطلاعه على الحكم النهائي الصادر على العضو المذكور باجراء انتخاب جديد للمحل الخالي على حسب المدون في المادة التاسعة والاربعين من القانون النظامي

(المادة الثالثة)

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بالقاهرة في ١٣ صفر سنة ١٣١٨

(١١ يونيه سنة ٩٠٠)

محكمة قنا الجزئيه الاهليه

اعلان بيع

نشره أولى

انه في يوم الاحد ٢٩ يوليو سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بسراي المحكمة بقنا سيصير الشروع في مبيع منزل كائن ببندر قنا بحارة الحلوى داخل بوابه صغيره نمرة ٦٧ مباني يبلغ مقاسه ٨٤ ذراع حده البحري منزل أحمد حسن ولي والقبلي زقاق البوابه الغير نافذ وبابه يفتح فيه ومن شرق محمد عبد القادر من قنا وذلك البيع بناء على طلب أحمد محمد عباس حسوبه من الناحيه وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٦ يونيه سنة ٩٠٠ في القضيه المدنيه الجزئيه نمرة ٥٤٥ سنة ٩٠٠ المسجل بقلم كتاب محكمة قنا الجزئيه في ١٨ يونيه سنة ٩٠٠ نمرة ٣٢٥ القاضي بالترخيص ببيع القدر المذكور وفاء لسداد مبلغ جنيهين مصري وواحد وسبعين مليما والمصاريف ولما يستجد من المصاريف والثمن الاساسي الذي سيبنى عليه المزايده هو سعر الزراع الواحد خمسة قروش صاغ وحكم نزع الملكية وشروط البيع موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليهما — فعلى من يرغب المشترى الحضور في الزمان والمكان المحددين من أجل ذلك

تحريراً بسراي المحكمة في أول يوليو سنة ٩٠٠ و ٤ ربيع أول سنة ٣١٨

باشكاتب محكمة قنا

امضا

محكمة ههيا الجزئية بالزقازيق

اعلان بيع

نشره ثانيه

بجلسة المزادات العموميه التي ستنعقد بسراي المحكمة المذكوره بالزقازيق في يوم ٧ اغسطس سنة ٩٠٠ الموافق ١١ ربيع آخر سنة ٣١٨ الساعه ٨ أفرنكي صباحاً

سيصير الشروع في مبيع نصف فدان الآتي بيانه المملوك الى الحرمه شلبايه بنت خطاب عمر النكارية بناء على طلب شحاته شحاته الغمري من القنايات وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢ اغسطس سنة ٩٩ في القضيه نمرة ١٢٢١ سنة ٩٩ المسجل بمحكمة الزقازيق الابتدائيه الاهليه في ٦ أغسطس سنة ٩٩ نمره ٥٣٨ وعلى القرار الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٩٢ يونيه سنة ٩٠٠ القاضي بتحديد اليوم المذكور للبيع وفاء لمبلغ ١٢٥٥ قرش صاغ ١٢ فضه قيمة المحكوم به من هذه المحكمة وما لحقه من المصاريف وسيكون الثمن الاساسي الذي تبنى عليه المزايده مبلغ الف وربعمائة قرش صاغ خلاف المصاريف

أما شروط البيع فمدونة بحكم نزع الملكية المودع بقلم الكتاب

بيان الاطيان المراد بيعه

نصف فدان ملك الحرمه شلبايه بنت خطاب



عمر من ناحية النكاريه لمركز الزقازيق شرقيه خراجي بحوض بريه بزمام ناحية القنايات التابعة للمركز المذكور محدود من شرقي مسقى ومن غربي طريق سلطاني ومن بحري ورثة محمد القاضي ومن قبلي ورثة السايس

فمن له رغبة للشراء عليه أن يحضر في الميعاد المذكور

تحريراً بسراي المحكمه بالزقازيق في يوم أول يوليو سنة ٩٠٠

كاتب أول محكمة ههيا
امضا

محكمة العياط الجزئيه

اعلان بيع

نشره أولى

في قضية البيع نمرة ١٤٢ سنة ٩٠٠

انه في يوم الاربع ٢٩ أغسطس سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً بسراي المحكمة الكائن مركزها بسراي مديرية الجيزه سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيانه الكائن بناحيتي أبو رجوان القبلي والميناوالشرفا نفاذاً لسداد مبلغ ٣ جنيه و ٧٠٠ مليم قية باقي الرسوم المطلوبه على قضية نمرة ٣٨٦ جيزه سنة ٩٥ وهذا العقار تعلق عبد القوي عطاالله ومحمد عطا الله وابراهيم عطا الله وسليمان عطا الله المقيمين بناحية أبو رجوان القبلي والبيع بناء على طلب حضرة كاتب محكمة العياط الجزئيه بصفة مدير خزينتها ومتخذ له محلا مختاراً مركز المحكمة ويفتح المزاد على مبلغ ١٢٠٠ قرشاً صاغاً والبيع قسما واحداً

بيان العقارات

س ط فدن نخله

٠٠ ٠٠ ٠٠ ٢ بحوض الجرن والماقوله البحري عبد الله الصعيدي والقبلي عبدالله محمد عطا الله والشرقي والغربي محمد عبد القوي عطا الله

٠٠ ٠٠ ٠٤ ٢٠ بحوض البحر البحري ورثة عوض الله هلال والقبلي ورثة علي حسبو والغربي ورثة علي هلال والشرقي أطيان الميري

٠٠ ٠٠ ٠٠ ٣ بحوض النسعه وبركة الحابه والبحري ورثة سيد الماجولي والقبلي والشرقي والغربي ورثة السيد الديب

١ ١٦ بحوض النسعه البحري السيد الديب والشرقي والغربي ورثة السيد الديب والقبلي جسر العموم

١ بحوض عرقوب الجمل بزمام ناحية المنيا والشرفا البحري أطيان عبد القوي عطا الله والقبلي محمد عزام والغربي أبو العنين محسن والشرقي أطيان حوض الثروه بزمام الشوبك

٥ ١ ٦ ١٢

وذلك نفاذاً للحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٣ مايو سنة ٩٠٠ القاضي بنزع ملكية المدعي عليهم من العقار المذكور وعلى من يرغب المشترى الحضور في الزمان والمكان الموضحين وله الاطلاع على شروط البيع وقت مايريد

تحريراً في ٥ يوليو سنة ٩٠٠

كاتب محكمة العياط
امضا

محكمة المنيا الجزئية

اعلان بيع عقار

نشرة أولى

انه في يوم الخميس الموافق ٩ اغسطس سنة ٩٠٠ الساعه ٨ افرنكي صباحاً باودة المزايدات بسراي المحكمه المشار اليها بالمنيا سيصير الشروع في مبيع العقار الآتي بيانه قسما واحداً

وهو قيمة خمسين في منزل كائن ببندر المنيا بدرب العصاره تعادل اربعين ذراعاً على الشيوع في مائة ذراع وهذا المنزل مبني بالطوب الاخضر حده القبلي والغربي محمد مدكور والبحوى علي عزقلاني والشرقي الشارع وفيه الباب — والمنزل المذكور ملك سعد محمد مسلم المراكبي ومقيم بالمنيا

وهذا البيع بناء على طلب سليمان افندي محفوظه من المنيا كما قضي بذلك حكم نزع الملكية الصادر من محكمة المنيا الجزئية في ١٢ يونيه سنة ٩٠٠ في قضية نمرة ٦٤٦ سنة ٩٠٠ ومسجل بقلم كتاب محكمة بني سويف الاهلية في ١٧ يونيه سنة ٩٠٠ نمرة ٣٢٤ القاضي بمبيع هذا المنزل وفاء لمبلغ ١٢٥٣ قرشاً صاغاً

والمصاريف وما يستجد عليها ومحدد لافتتاح المزايده في هذا العقار مبلغ ١٤٤٧ قرشاً صاغاً

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين أعلاه وله الاطلاع على شروط البيع الموجودة بقلم كتاب المحكمة وقت ما يريد

تحريراً بسراي المحكمة بالمنيا في يوم ٧ يوليه سنة ٩٠٠

كاتب أول المحكمة بالمنيا
امضا

اعلان

بيع بقره محجوزه بالمزاد العمومي

انه في يوم الثلاث الموافق ١٧ يوليه سنة ٩٠٠ ٢٠ ربيع الاول سنة ٣١٨ الساعه ١١ افرنكي صباحاً والايام التالية له بسوق فاقوس بمركزها شرقيه اذا اقتضت الحال سيصير الشروع في مبيع بقره محجوزه بالمزاد العمومي تعلق من يدعي علي مصطفى من عزبة ابراهيم بك خلوصي

بزمام كفر الحاج عمر بمركز فاقوس المذكور وهذا البيع بناء على طلب حضرة عبد الرحمن افندى حسين شديد التاجر بالزقازيق سداداً لمبلغ ٦٧٧ قرش صاغ وباره ٢٠ قيمة الدين والمصاريف المحكوم بها على من يدعي صالح ابراهيم وعلى مصطفى وابراهيم علي على وجه التضامن بالحكم الصادر من محكمة الزقازيق الجزئيه في ١٨ ابريل سنة ٩٠٠ وذلك خلاف مايستجد فكل من له رغبه في المشترى عليه ان يحضر في اليوم والساعه المرقومين لاعطا المزاد ومن يرسي عليه يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد المزاد على ذمته ويكون ملزوماً بالفرق عملا بالقانون

باشمحضر محكمة الزقازيق
بدروس يوسف

اعلان

من محكمة مصر الابتدائية الاهلية

عن مبيع منقولات محجوزه بالمزاد العلني

أنه في يوم الأثنين ١٦ يوليو سنة ١٩٠٠ الساعة ١٠ أفرنكي صباحاً بشارع النصرية تعلق كل من محمد بك العرابي وعلي افندي الشريف السابق توقيع الحجز عليهما بتاريخ ٢٧ مايو سنة ٩٩

بناء على طلب الخواجات انطونيوس ورزق الله طرابلسي التجار بالمحله الكبرى والمتخذين لهما محلا مختاراً بمصر مكتب حضرة ابراهيم افندي جمال المحامي وهذا البيع تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٧ اكتوبر سنة ٩٩ فعلى كل من يرغب الشراء ان يحضر في الزمان والمكان المعينين اعلان ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً والا يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص

ابراهيم جمال

اعلان

انه في يوم الخميس ١٩ يوليه سنة ٩٠٠ موافق ٢٢ ربيع أول سنة ٣١٨ الساعه ١٢ افرنكي صباحاً الظهر بعزبة حمد محمد الادغم بزمام ناحية فراشه شرقيه

سيباع بطريق المزاد العمومي أربعة قناطير قطن شعر ميت عفيفي تعلق حمد محمد الادغم السابق توقيع الحجز عليهم بتاريخ ١٩ اكتوبر سنة ٩٩ بمعرفة أحد محضري محكمة فاقوس الجزئية بناء على طلب الشيخ محمد حسين المغربي التاجر بفاقوس تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة فاقوس الجزئية بتاريخ ١٦ يوليه سنة ٩٩ وفاء لمطلوب المدعي البالغ قدره ١٠١٣ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف رسم النشر وما يستجد من المصاريف فمن له رغبه في المشترى عليه الحضور في اليوم والساعه والمحل الموضحين أعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٢ يوليه سنة ٩٠٠

نائب باشمحضر محكمة فاقوس
امضا

اعلان

﴿كتاب الاخبار السنية في الحروب الصليبية﴾

بعون الله قد تم طبع هذا الكتاب وهو قد أنشئ في اللغة العربية جامعاً لشتات كتاول الثمانية حروب صليبية من سنة ٤٩٠ هـ أي من دخول الصليبيين سوريا واستيلاءهم على بلاد الشام لغاية سنة ٦٩٠ هـ أي لغاية انقراض الصليبيين من سوريا وتوضيح أسباب الحروب ونتائجها وتحريضات البابوات وتاريخ ملوك الاسلام وحروباتهم مع الصليبيين مثل السلطان صلاح الدين الايوبي ومحاربته لملك الانكليز ريكاردوس الملقب بقلب الاسد والملك العادل وابنه الكامل والصالح نجم الدين أيوب وأسر لويس التاسع ملك فرانسا والسلطان الظاهر بيبرس والسلطان قلاوون وهو كبير الحجم يحتوي على ٣٠٠ صحيفة وثمنه كما يأتي بخلاف أجرة البريد وهي قرشين صاغ

١٠ صاغ مغلف تغليفاً حسناً
١٢ « مجلد تجليد بيروتي جيلا
١٥ « مجلد تجليد أفرنكي مذهب

فمن أراد الحصول عليه فليرسل قيمته لنا بمنزلنا نمرة ٧ بعطفة المطبعة بقنطرة الامير حسين بمصر أو بمنزل سعادتلو افندم عبد السلام باشا المويلحي أو بمخبز المعلم حسن شداد بشارع محمد علي ٠ ويباع أيضاً بالمحلات الآتية

بالمطبعة العمومية الكائنه بشارع عبدالعزيز بمصر
بمكتبة الترقي الكائنة بشارع عبد العزيز بمصر
بدار البقالة المصرية بالعباسية
بدكان عبد السلام افندي الصبي البنان بالسكة الجديده
بدكان الاوسطى حسانين علي الشريف الترزي بالحمزاوي

كاتبه
سيد علي الحريري

مجموعة المحاكم

عن سنة ٩٩

هذه المجموعة تتضمن أهم الاحكام الصادرة في عام ١٨٩٩ من مدنية وتجارية وجنائية ونقض وابرام وتتضمن أيضاً الاوامر العالية واللوائح ومذكرات لجنة المراقبة القضائية وأهم حوادث العام من داخلية وخارجية مع فهرست يرشد عن مواضع كل ذلك وثمن هذه المجموعة مجلدة هو مبلغ ٩٠ قرش صاغ لحضرات المحامين و١٣٠ لخلافهم

(طبع بالمطبعة العموميه)